محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الحقوقية

رقم القضية :٢٠٠٠/٥٨

رقم القرار :

المملكة الاردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة باجراء المحاكمة واصدار الحكم باسم

حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الاردنية الهاشمية

عبدالله بن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد محمد الرقاد

وعضوية القضاه الساده

عبدالله السلمان ، عبد الفتاح العواملة ، الياس العكشه ، فتحي الرفاعي

التمييز الاول :

المميز : مصنع الهلال للإناره /وكيله المحامي سمير الحسن المكاحله،

المميز ضده : مدعي عام الجمارك بالإضافه لوظيفته .

التمييز الثاني :

المميز : مدعي عام الجمارك بالإضافه لوظيفته .

المميز ضده : مصنع الهلال للإناره / وكيله المحامي سمير الحسن .

قدم في هذه القضيه تمييزان للطعن بالحكم الصادر عن محكمة إستئناف الجمارك بتاريخ ٩٩/١١/٢٠ بالقضيه رقم ٩٩/٣٧٦ المتضمن رد الإستئناف وتأييد القرار المستأنف الصادر عن محكمة الجمارك البدائيه رقم ٩٨/٥٧ تاريخ ٩٩/٩/٣٠ القاضي برد دعوى المدعي وتضمينه الرسوم والمصاريف و٢٧٠ ديناراً أتعاب محاماه) وتضمينه المستأنف الرسوم والمصاريف .

وتتلخص اسباب التمييز الاول بما يلي :

١. اخطات محكمة الجمارك الإستئنافيه برد الدعوى بداعي ان شهادة المنشأ المرفقه في البيان غير مصدقه من السفاره الاردنيه في دمشق بإعتبار السفاره الاردنيه ليست لها أية تبعيه إداريه تنفيذيه للسلطات السوريه حتى تتوب عنها أو تمثلها في التصديق .

٠٢ أخطأت محكمة الجمارك الإستئنافيه برد دعوى المدعيه لعدم وجود نص في الماده السادسه من الاتفاق الثنائي (صريح او ضمني) يقضي بتصديـــق شهادة المنشأ من السفاره الأردنيه في دمشق ٠

٠٣ أخطأت محكمة الجمارك برد الدعوى لعدم تصديق شهادة المنشأ من السفاره الاردنيه ٠

٠٤ أخطأت محكمة الجمارك برد دعوى المدعيه لان الحكومه الاردنيه الزمت نفسها في بيان الجهه المختصه بالتصديق على شـــهادة المنشـــأ للبضـــائع السوريه بأنها وزارة الصناعه والتجاره والتموين وليس السفاره الاردنيه بدمشـــق بالبلاغين الاداريين رقم ٨٦/١٢٥ و٩٨/٢ ٠

٠٥ أخطأت محكمة الجمارك الإستئنافيه برد الدعوى لعدم تصديق شهادة المنشأ من السفاره الاردنيه لان اللجنه الاردنيه السوريه المشتركه قـــررت فـــي الفقره الرابعه من محضر إجتماعاتها في الدوره السادسه لعام ١٩٧٦ على إعفـــاء شهادات المنشأ للبضائع المتبادله بين البلدين من التصديق لدى سفارة كل منهما في البلد الآخر ٠

٠٦ اخطأت محكمة الجمارك برد الدعوى لعدم تصديق شهاده المنشأ من السفاره الاردنيه لان شرط تصديق شـــهادات مـــن الســـفاره الاردنيـــه للبضـــائع المستورده من الدول العربيه والتي تتمتع بالإعفاء الكامل بموجب الاتفاقيات الثنائيه والجماعيه قد ألغي (اي شرط) بموجب التعليمـــات رقـــم ٣ (تعليمـــات خاصـــه بالتجاوزعن القائمه المصدقه المنشور في عدد الجريده الرسميه رقم ٣٤٤٧ ٠

وطلب وكيل المميز قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعـــاً وتضمين المميز ضده الرسوم والمصاريف والاتعاب ٠

وبتاريخ ٩٩/١٢/١٨ قدم المميز ضده لائحة جوابيه إنتهى فيهـــا الـــى طلب رد التمييز وتصديق القرار المميز وتضمين المميز الرســـوم والمصـــاريف واتعاب المحاماه ٠

ويتلخص التمييز الثاني بسبب واحد مفاده :

أخطأت محكمة القرار المميز في الشق المميز منه بعدم الحكـــم للنيابـــة الجمركيه بأتعاب محاماه عن مرحلة الإستئناف ٠

وطلب المميز قبول التمييز شكلاً ونقـــض القـــرار الممـــيز موضوعـــاً وتضمين المميز ضده الرسوم والمصاريف واتعاب المحاماه ٠

القـــــــــــرار

بعد التدقيق والمداوله نجد ان واقعة هذه الدعوى تتلخص بـــان المدعـــي مصنع الهلال للإناره اقام هذه الدعوى لدى محكمة الجمارك البدائيه ضد المدعـــى عليه مدعي عام الجمارك بالإضافه لوظيفتـــه يطالبـــه فيهـــا بإســـترداد رســـوم جمركيه(رسوم تعريفة جمركيه) وقد اسس المدعي دعواه على سند من القول بانه استورد من سوريا مصنوعات حديديه (دش) ستالايت بموجب البيان الجمركي رقم ٩٨/١/١٣٨١٩ تاريخ ٩٨/٨/١٩ وان المدعي ارفق مع البيان الجمركي شهادات منشأ اصوليه تثبت صحة المنشأ ونسبة الصنع لغايات تطبيق احكام الاتفاق الثنائي الاردني السوري لعام ٧٥ وانه بالرغم من تقديم شهادات المنشأ المطلوبه لغايـــات تطبيق أحكام الإعفاء على البضائع المتبادله بين البلدين طرفـــي الإتفـــاق الثنـــائي الاردني السوري فقد استوفت دائرة الجمارك الرسوم الجمركيه (رسوم التعريفـــه الجمركيه) من المدعي دون وجه حق وان ما استوفته دائرة الجمـــارك مخـــالف لنص الماده ٩ من قانون الجمارك ونصوص الإتفاق الثنائي الاردني السوري٠

هذا وقد قررت محكمة الجمارك البدائيه بنتيجة المحاكمه بقرارها رقـــم ٩٨/٥٠٧ الصادر بتاريخ ٩٩/٩/٣٠ رد دعـــوى المدعـــي وتضمينـــه الرســـوم والمصاريف ومبلغ (٧٠) ديناراً اتعاب محاماه ٠

لم يرض المدعي بهذا القرار فاستأنفه للاسباب الوارده بلائحة الإستئناف المقدمه من وكيله بتاريخ ٩٩/١٠/٢٧ حيث قررت محكمة الجمـــارك الإســـتئنافيه بقرارها رقم ٩٩/٣٧٦ المؤرخ في ٩٩/١١/٢٠ رد الإستئناف وتصديـــق القـــرار المستأنف٠

لم يرض الطرفان بهذا القرار فطعنا به تمييزاً للاسباب المبسوطه بلائحة التمييز المقدمه من المدعيه بواســـطة وكيلهـــا بتـــاريخ ٩٩/١٢/١١ وللاســـباب

المبسوطه بلائحة التمييز المقدمه من مدعي عام الجمـــارك بالإضافـــه لوظيفتـــه المقدمه منه بتاريخ ٩٩/١٢/١٨ ٠

وعن كافة اسباب التمييز المقدمه من المميز مصنع الهلال للإناره :فإننـــا نجد ان الماده ٦/أ من اتفاق التعاون الإقتصادي وتنظيم التبـــادل التجـــاري بيـــن الجمهوريه العربيه السوريه والمملكه الاردنيه الهاشميه تنص على (ترفق المنتجات ذات المنشأ المحلى المستوردة مباشرة من بلد أحد الطرفين المتعاقدين الـــى بلـــد الطرف الآخر بشهادة منشأ متضمنه نسبة الصنع وتصادق على صحة محتوياتهـــا السلطات المختصه في البلد المصدر وتخضـــع عمليـــات الإســـيراد والتصديـــر للإجراءات الجمركيه النافذه)٠

وحيث نجد ان شهادة المنشأ التي قدمتها الجهه المميزه والمحفوظه ضمن البيان الجمركي الخاص بالمنتجات موضوع هذه الدعوى موقعة من رئيس غرفـــة صناعة دمشق ومختومه بخاتم غرفة الصناعة المذكـــوره ومصدقـــه مـــن وزارة الإقتصاد والتجاره الخارجيه السوريه ، فإنها تكون شهادة منشأ مصادق على صحة محتوياتها من السلطات المختصه في البلد المصدر حسب ما تتطلبه الماده ٦/أ من الإتفاق المذكور٠

وحيث نجد ان محكمة الجمارك الإستئنافيه ذهبت الـــى اعتبـــار شـــهادة المنشأ غير مصادق على صحة محتوياتها من السلطات المختصه في البلد المصدر فانها تكون قد أخطأت في تطبيق القانون وعليه فإن كافة اسباب الإســـتئناف تـــرد على القرار المميز وتنال منه ٠

لذا ودون حاجه لبحث اسباب التمييز المقدمه من الممـــيز مدعـــى عـــام الجمارك بالإضافه لوظيفته في هذه المرحله ٠ نقرر نقض القرار المميز واعـــادة الاوراق الى محكمة الجمارك الإستئنافيه للسير بالدعوى وفق ما أسلفنا ومـــن ثـــم إصدار القرار المقتضى ٠

قراراً صدر في ٢٥ ربيع الاول سنة ١٤٢١ هـ الموافق ٢٠٠٠/٦/٢٧م

القاضي المترئس

عضو

عضو

عضو

عضو

رئيس الديوان

دقق ن/ع